الأحكام الشرعية التي استقلت بها السنة النبوية في قضايا المرأة

دراسة تحليلية مقارنة

الباحثة / جيهان إبراهيم أبو سريع حسين

لدرجة الماجستير

في الآداب تخصص الدراسات الإسلامية بنظام الساعات المعتمدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

وبعد

فإن دراسة هذا الموضوع تكمن في بيان مكانة السنة النبوية، ومدي استقلالها بأحكام كثيرة غير موجودة نصا في القرآن الكريم، حيث أن دليلها التفصيلي هو السنة النبوية، وهذه الأحكام تعد من الأهمية بمكان، ومن هذه الأحكام، أحكام المرأة، حيث أنه يوجد في السنة النبوية أغلب الأحكام المختصة بقضايا المرأة، فكثير من الأحكام التي تتعلق بالمرأة وقضاياها التي اختصت بها موجودة في السنة النبوية، وأيضا التي خالفت فيها الرجل، والتي لا يمكن معرفتها إلا من خلال السنة النبوية، ومن خلال حصر الأحكام السلطانية التي استقلت بها السنة النبوية في قضايا المرأة، وبيان أقوال الفقهاء فيها، يظهر لنا مدي اهتمام الإسلام بشأن المرأة وقضاياها، فلم يترك شيئا يخص المرأة ولو صغيرا إلا وبينه، فإن لم يكن موجودا حكمه في القرآن الكريم، فسنجد حكمه تفصيلا في السنة النبوية، وهذه الأحكام منها ما هو خاص بالمرأة وحدها لم يشاركها الرجل فيها، كحكم إقامة حد الزنا علي الحامل، وأحكام قد خالفت فيها المرأة الرجل، كحكم خروج النساء للجهاد، وحكم تولي المرأة القضاء، لذا فقد قمنا بحصر جميع الأحكام السلطانية التي استقلت بها السنة النبوية في قضايا المرأة في بحث مستقل يتضمن جميع الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة، وما يتعلق بها سواء في الحدود أو الجهاد أو القضاء، واستقلت بها السنة النبوية.

الأحكام السلطانية التي استقلت بها السنة النبوية في قضايا المرأة.

ويشتمل علي أربعة مطالب:

المطلب الأول: استقلال السنة النبوية بحكم إقامة حد الزنا علي الحامل.

أولا. أقوال العلماء في المسألة:

أجمع العلماء علي أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل، لا يقام عليها حد الزنا حتي تضع حملها، وقد حكي الإجماع علي ذلك عدد من العلماء منهم الإمام ابن المنذر في الإشراف[١]، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار[٢].

ثانيا. دليل الإجماع:

عِنِ عِلِي بنِ أَبِي طالِب، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[٣]

[قال الإمام الترمذي: هذا حديث صحيح[٤]]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه علي عدم وجوب إقامة حد الزنا علي الحامل، وهذا الحكم من الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية، حيث أن دليله التفصيلي هو السنة النبوية الصحيحة:

قال الإمام النووي: فيه أن الجلد واجب علي الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلي البرء[٥].

---

[١] ـ يقول الإمام ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى، وهي حامل: أنها لا ترجم حتى تضع حملها. ابن المنذر، الإشراف، ج٧، ص٢٦٢.

[٢] ـ يقول الإمام الشوكاني: وقد حكي في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو. الشوكاني، نيل الأوطار، ص١٤٠٧.

[٣] ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، حديث رقم: ١٧٠٥.

[٤] ـ الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٤٧، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحد علي الإماء، حديث رقم: ١٤٤١.

[٥] ـ النووي، المنهاج، ص١٠٩٤.

المطلب الثاني: استقلال السنة النبوية بحكم الجناية علي الحمل.

أولا. أقوال العلماء في حكم الجناية علي الحمل:

أجمع العلماء علي وجوب الغرة[1] في الجناية علي الجنين، ومعناه أن من اعتدي علي حامل، فأسقطت جنينا ميتا وهي حية؛ فإن الواجب في دية الجنين الغرة، وقد حكي الإجماع علي ذلك كثير من العلماء منهم الإمام ابن المنذر في الإجماع[2]، والإمام ابن عبد البر في الاستذكار[3]، والإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوي[4].

ثانيا. دليل الإجماع:

استدل العلماء علي وجوب الغرة في الجناية علي الجنين من السنة النبوية بأحاديث منها ما يلي:

أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»[متفق عليه][5]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه علي وجوب الغرة في الجناية علي الجنين، وهذا الحكم من الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية، حيث أنه لا يوجد من القرآن الكريم علي هذا الحكم:

قال الإمام الصنعاني: فيه دليل علي أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقا سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا، أو مات في بطنها[1].

---

[1] ـ الغرة: هي العبد أو الأمة. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٨.

[2] ـ يقول الإمام ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة، فتطرح جنينا ميتا لوقته الغرة. ابن المنذر، الإجماع، ص١٢٧.

[3] ـ يقول الإمام ابن عبد البر: أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهي حية في حين سقوطه، وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء، في كل واحد منهما الغرة. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٥، ص٧٨.

[4] ـ يقول الإمام ابن تيمية: ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط: فعليه غرة عبد أو أمة؛ بنص النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة. ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٣٤، ص١٦٠.

[5] ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، حديث رقم: ٦٩٠٤، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على
عاقلة الجاني، حديث رقم: ١٦٨١.

ب ـ عن عمر رضي الله عنه: أنَّه استشارهم في إملاص[2] المرأة، فقال المغيرة: «قضى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بالغُرَّة، عبدٍ أو أمةٍ»[متفق عليه][3]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه علي وجوب الغرة في الجناية علي الجنين، وهذا الحكم من الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية، حيث أن دليله التفصيلي هو السنة النبوية:

قال الإمام ابن دقيق العيد: الحديث أصل في إثبات غرة الجنين وكون الواجب فيه غرة عبد أو أمة، وذلك إذا ألقته ميتا بسبب الجناية[4].

المطلب الثالث: استقلال السنة النبوية بأحكام المرأة في الجهاد.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولي: استقلال السنة النبوية بحكم خروج النساء للجهاد.

أولا. أقوال العلماء في المسألة:

أجمع العلماء علي عدم وجوب خروج النساء للجهاد، وقد حكي الاجماع علي ذلك الإمام ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري[5].

ثانيا. دليل الإجماع:

استدل العلماء علي عدم وجوب الجهاد علي النساء من السنة النبوية بأحاديث منها ما يلي:

أ. عن عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها، قالت: استأذنتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: «جهادكنَّ الحجُّ»[صحيح][6]

---

[1] ـ الصنعاني، سبل السلام، ص٧٢٧.

[2] ـ إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها. ابن حجر، الفتح، ج١٢، ص٢٥٠.

[3] ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، حديث رقم: ٦٩٠٥، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على
عاقلة الجاني، حديث رقم: ١٦٨٩.

[4] ـ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢، ص٢٢٩.

[5] ـ يقول الإمام ابن بطال: أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات في قوله: (انفروا خفافًا وثقالا)،وهذا إجماع من العلماء. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٧٥.

[6] ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: جهاد النساء، حديث رقم: ٢٨٧٥.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه علي عدم وجوب الجهاد علي النساء، وهذا الحكم من الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية، حيث أن دليله التفصيلي هو السنة النبوية:

قال الإمام الشوكاني: قوله (صلي الله عليه وسلم)"جِهادُكُنَّ الحَجُّ" يدل علي أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، ولنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومخالطة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل من الجهاد[1].

ب ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ "[2] [قال الإمام ابن الملقن: هذا الحديث صحيح[3]]

وَجه الدَلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه علي عدم وجوب الجهاد علي النساء، وهذا الحكم من الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية، حيث أنه لا يوجد من القرآن الكريم نص تفصيلي علي هذا الحكم:

قال الإمام الصنعاني: دل هذا الحديث علي أنه لا يجب الجهاد علي المرأة، وعلي أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها، ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات[4]

المسألة الثانية: استقلال السنة النبوية بحكم قتل النساء في الحرب.

أولا. أقوال العلماء في المسألة:

أجمع العلماء علي تحريم قتل النساء في الحرب إذا لم يقاتلوا، وقد حكي الإجماع علي ذلك كثير من العلماء منهم الإمام ابن عبد البر في الاستذكار[5]، والإمام ابن رشد الحفيد في بداية بداية المجتهد[1]، والإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوي[2].

---

[1] ـ الشوكاني، نيل الأوطار، ص١٤٩٠.

[2] ـ أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: الحج جهاد النساء، حديث رقم: ٢٩٠١، والإمام الدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث رقم: ٢٧١٦.

[3] ـ ابن الملقن، البدر المنير، ج٩، ص٣٦.

[4] ـ الصنعاني، سبل السلام، ص٧٩٨.

[5] ـ يقول الإمام ابن عبد البر: وأجمع العلماء على القول بذلك، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم ؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب. ابن عبد البر، الاستذكار، ج١٤، ص٦٠.

ثانيا. دليل الإجماع:

استدل العلماء علي تحريم قتل النساء في الحرب من القرآن الكريم والسنة النبوية بما يلي:

أولا . استدلالهم من القرآن الكريم: استدل العلماء علي تحريم قتل النساء في الحرب إذا لم يقاتلوا من القرآن الكريم بما يلي:

قوله تعالي:{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ}[٣]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بمنطوقها علي النهي عن قتال من لم يقاتلوا:

قال الإمام القرطبي: أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم[٤].

ثانيا. استدلالهم من السنة النبوية: استدل العلماء علي تحريم قتل النساء في الحرب من السنة النبوية بما يلي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[متفق عليه][٥]

وجه الدلالة:

---

[١] ـ يقول الإمام ابن رشد الحفيد: وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم، ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٤٦.

[٢] ـ يقول الإمام ابن تيمية: ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء. ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ج٢٨، ص٤١٤.

[٣] ـ سورة البقرة، المن الآية رقم: ١٩٠.

[٤] ـ أبو عبد الله بن محمد بن الأنصاري الخزرجي، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٤٨، ط٢: ١٣٨٤هـ، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.

[٥] ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، حديث رقم: ٣٠١٥، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم: ١٧٤٤.

دل هذا الحديث بمنطوقه دلالة ظاهرة وواضحة علي تحريم قتل النساء في الحرب، وهذا الحكم من الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية، حيث أن دليله التفصيلي هو السنة النبوية الصحيحة:

قال الإمام ابن دقيق العيد: هذا حكم مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل، ويحمل هذا الحديث علي ذلك لغلبة عدم القتال علي النساء والصبيان، ولعل السر في هذا الحكم أن الأصل عدم إتلاف النفوس، ولنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة[1].

المسألة الثالثة: استقلال السنة بحكم استصحاب النساء في الغزو لمصلحة المرضي والجرحي والخدمة.

أولا. أقوال العلماء في المسألة:

أجمع العلماء علي جواز استصحاب النساء في الغزو لمداواة الجرحي وخدمتهم، وقد حكي الإجماع علي ذلك الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم[2].

ثانيا. دليل الإجماع:

استدل العلماء علي جواز استصحاب النساء في الغزو لمداواة الجرحي، ومصلحة المرضي وخدمتهم من السنة النبوية بما يلي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[صحيح][3]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه علي جواز خروج النساء في الغزو لمداواة المرضي والجرحي وخدمتهم، وهذا الحكم من الأحكام التي استقلت بها السنة، حيث أنه لا يوجد من القرآن الكريم نص تفصيلي علي هذا الحكم:

---

[1] ـ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢، ٣١٠.

[2] ـ يقول الإمام النووي: الغزو بالنساء مجمع عليه. النووي، المنهاج، ص١١٧٥.

[3] ـ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم: ١٨١٠.

قال الإمام أبو القاسم الرافعي: وفيه دليل علي أنه يجوز الغزو بالنساء في الجملة، وقوله "ويداوين الجرحى" يشعر بأنهن وإن حضرن فلا يلين القتال، ولكن يتعهدن المرضى ويداوين الجرحى ويحفظن الرحل[1].

المطلب الرابع: استقلال السنة النبوية بحكم تولي المرأة القضاء.

أولا. أقوال الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء:

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء، فمنهم من ذهب إلي أنه لا يجوز للمرأة أن تتولي القضاء مطلقا، ومنهم من ذهب إلي أنه يجوز للمرأة أن تتولي القضاء في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، ومنهم من ذهب إلي أنه يجوز للمرأة أن تتولي القضاء مطلقا.

فذهب الفقهاء في ذلك إلي ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن تتولي المرأة القضاء مطلقا، وللي هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: يجوز أن تتولي المرأة القضاء مطلقا، وللي هذا القول ذهب ابن القاسم من المالكية[5]، والظاهرية[6]، والطبري[7].

القول الثالث: يجوز أن تتولي المرأة القضاء إلا في الحدود والقصاص، وللي هذا القول ذهب الحنفية[8]، وابن زرقون[9] من المالكية[10].

---

[1] ـ أبو القاسم الرافعي القزويني، شرح مسند الشافعي، ج٣، ص٣٠٢.

[2] ـ أبو عبد الله المالكي، منح الجليل، ج٨، ص٢٥٩، وضياء الدين المالكي، التوضيح، ج٧، ص٣٨٨.

[3] ـ أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، ج١٢، ص٤١٥، ط١: ١٤١٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وأبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج، ج١، ص١٤٤.

[4] ـ الزركشي، شرح الزركشي، ج٧، ص٢٤٣، وابن مفلح، المبدع، ج٨، ص١٥٣.

[5] ـ ضياء الدين المالكي، التوضيح، ج٧، ص٣٨٨.

[6] ـ ابن حزم الظاهري، المحلي، ج٩، ص٤٢٩.

[7] ـ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٤، ص٢٤٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص١٥٦.

[8] ـ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٢٩٧، وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج٧، ص٥.

[9] **ـ محمد بن أبي الطيب سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد، الفقيه أبو عبد اللَّه الْأَنْصَارِيّ، الإِشبيليّ، المالكيّ، الْمُقْرئ المعروف بابن زرقون، المتوفى: ٥٨٦ هـ، ولد سنة اثنتين وخمسمائة، فأجاز له في هذه السنة أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد الْخَوْلَانِيّ، وانفرد في الدنيا بالرواية عنه، وتوفي بإشبيلية فِي نصف رجب. ابن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام، ج١٢، ص٨٢١.**

[10] ـ ضياء الدين المالكي، التوضيح، ج٧، ص٣٨٨.

ثانيا. سبب الاختلاف بين الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء:

قال الإمام ابن رشد الحفيد: وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال، قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء، فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، وقاسها أيضا على العبد؛ لنقصان حرمتها، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى[1].

ثالثا. الأدلة:

١. أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء علي عدم جواز تولي المرأة القضاء من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والمعقول بما يلي:

أولا. استدلالهم من القرآن الكريم: استدل جمهور الفقهاء علي عدم جواز تولي المرأة القضاء من القرآن الكريم بآيات منها ما يلي:

أ . قوله تعالي: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}[2]

وجه الدلالة:

استدل جمهور الفقهاء بمنطوق الآية الكريمة علي عدم جواز تولي المرأة القضاء؛ لأنها يكثر غلطها ونسيانها بخلاف الرجل:

قال الإمام الزركشي: فأشار سبحانه إلى كثير نسيانها وغلطها[3].

ب . قوله تعالي: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[4]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بمنطوقها علي قوامة الرجال علي النساء:

---

[1] ـ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٤، ص٢٤٣.
[2] ـ سورة البقرة، من المن الآية رقم: ٢٨٢.
[3] ـ الزركشي، شرح الزركشي، ج٧، ص٢٤٤.
[4] ـ سورة النساء، من المن الآية رقم: ٣٤.

قال الإمام الماوردي: يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال[1].

ثانيا. استدلالهم من السنة النبوية: استدل جمهور الفقهاء علي عدم جواز تولي المرأة القضاء من السنة النبوية بأحاديث منها ما يلي:

أ. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[2] ، قَالَ: لَقَدْ نفعني اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم أَنَّ فَارِسا ملَّكُوا ابْنَةَ كِسرى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوم ولُّوا أَمرهم امرأَةً»[صحيح][3]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه دلالة ظاهرة وواضحة علي عدم جواز تولي المرأة القضاء، وهذا الحكم من الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية، حيث أنه لا يوجد من القرآن الكريم نص تفصيلي علي هذا الحكم:

قال الإمام الشوكاني: فيه دليل علي أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[4]

ب - عن بريدة عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم قَالَ: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ "[5]

[قال الإمام ابن الملقن: هذا الحديث صحيح[6]]

وجه الدلالة:

---

[1] - الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص١٥٦.

[2] - عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر، ويقال: أبو حاتم البصري، وهو أول مولود ولد في الاسلام، روى عن أبيه، وعلي، وعبد الله بن عمرو ابن الأسود بن سريع والاشج العصري بالبصرة، قال ابن سعد هو أول مولود ولد بالبصرة فاطعم أبوه أهل البصرة جزورا فكفتهم وكان ثقة وله أحاديث ورواية. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٦، ص١٤٨.

[3] ـــ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب : الفتن ، باب : الفتني التي تموج كموج البحر ، حديث رقم : ٧٠٩٩ .

[4] - الشوكاني، نيل الأوطار، ص١٧٠٤.

[5] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، حديث رقم: ٣٥٧٣، والإمام النسائي في سننه، السنن الكبري، كتاب: القضاء، باب: ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، حديث رقم: ٥٨٩١.

[6] - ابن الملقن، البدر المنير، ج٩، ص٥٥٢.

دل هذا الحديث بمفهوم المخالفة علي عدم جواز تولي المرأة القضاء مطلقا، فهذا واضح جدا من قول النبي(صلي الله عليه وسلم)"رجلٌ ":

قال الإمام الشوكاني: وهو دليل علي اشتراط كون القاضي رجلا، فدل بمفهومه علي خروج المرأة[1].

ثالثا. استدلالهم من القياس: استدل جمهور الفقهاء علي عدم جواز تولي المرأة القضاء من القياس بما يلي:

أن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة، وأن من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمى[2].

رابعا. استدلالهم من المعقول: استدل جمهور الفقهاء علي عدم جواز تولي المرأة القضاء من المعقول بما يلي:

١. أنه لا يليق بحالها مجالسة الرجال، ورفع الصوت بينهم، ولا بد للقاضي من ذلك[3].

٢. أن الإمامة خطة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين[4].

٣. أنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى[5].

٢. أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني علي جواز تولي المرأة القضاء من السنة النبوية والقياس بما يلي:

أولا. استدلالهم من السنة النبوية: استدل أصحاب القول الثاني علي جواز تولي المرأة القضاء من السنة النبوية بما يلي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[متفق عليه][1]

---

[1] ـ الشوكاني، نيل الأوطار، ص١٧٠٤.
[2] ـ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص١٥٦.
[3] ـ أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١٢، ص٤١٥.
[4] ـ شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، ج١، ص٢٠٥.
[5] ـ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص١٥٦.

وجه الدلالة:

استدل أصحاب القول الثاني بمفهوم الموافقة من هذا الحديث علي جواز تولي المرأة القضاء، فكونها راعية في بيت زوجها دليل علي جواز توليها بعض الأمور قياسا، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور[٢].

ثانيا. استدلالهم من القياس: استدل أصحاب القول الثاني علي جواز تولي المرأة القضاء من القياس بما يلي:

قياس القضاء على الوكالة والوصية بجامع أن كلا منهم ولاية، فكما يجوز أن تكون المرأة وكيلة ووصية، يجوز لها أيضا أن تكون قاضية[٣]، وأيضا بقياس القضاء علي الفتيا، فكما يجوز لها أن تكون مفتية، يجوز لها أن تكون قاضية[٤].

٣. أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث علي جواز تولي المرأة القضاء في الأموال بما استدل به أصحاب القول الثاني ومن المعقول بما يلي:

هو أن القضاء من باب الولاية كالشهادة والمرأة من أهل الشهادة فتكون من أهل الولاية[٥].

القول الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم يتبين لنا أن الراجح هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء القائلون بعدم جواز تولي المرأة القضاء، وهذا الحكم من الأحكام التي استقلت بها السنة النبوية، حيث أن دليله التفصيلي هو السنة النبوية، ويرجع السبب في ترجيح ذلك ما يلي:

أولا. قوة أدلتهم، حيث أنهم قد استدلوا من السنة النبوية الصحيحة بما يدل بمنطوقه علي عدم جواز تولي المرأة القضاء مطلقا.

---

[١] **ـ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: ٥٢٠٠، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: ١٨٢٩.**

[٢] ـ ابن حزم، المحلي، ج٩، ص٤٣٠.

[٣] ـ المصدر السابق.

[٤] ـ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص١٥٦.

[٥] ـ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٢٩٨.

ثانيا. ضعف أدلة القول الثاني حيث أنهم قد استدلوا من السنة النبوية بما يدل بمفهومه علي جواز تولي المرأة القضاء، ودلالة المنطوق مقدمة علي دلالة المفهوم.

ثالثا. ضعف أدلة القول الثالث حيث أنهم قد استدلوا من القياس علي جواز تولي المرأة القضاء في الأموال، والاستدلال بالقياس في مقابلة النص لا يقبل.

رابعا. عدم ورود حديث صريح صحيح يدل بمنطوقه علي جواز تولي المرأة القضاء والولايات الهامة.

الخاتمة

أحمد الله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وأُصلي وأُسلم علي رسوله صلي الله عليه وسلم.....وبعد:

فيما يلي بيان بأهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

١. وجود أحكام كثيرة جدا استنبطها الفقهاء والعلماء من السنة النبوية المستقلة، سواء بمنطوق الأحاديث النبوية أو بمفهومها، وهذه الأحكام خاصة بالمرأة وحدها لم يشاركها فيها

الرجل، ومن أمثلة هذه الأحكام، حكم إقامة حد الزنا علي الحامل، وحكم الجناية علي الحمل، فهل هذه الأحكام وغيرها الكثير يمكن معرفتها دون الرجوع إلي السنة النبوية؟

٢. وجود أحكام انفردت بها السنة النبوية، وخالفت فيها المرأة الرجل، ومن أمثلة هذه الأحكام، حكم خروج النساء للجهاد، وحكم تولي المرأة القضاء، فإننا نجد أن هذه الأحكام قد خالفت فيها المرأة الرجل فكلاً منهما له حكم نقيض الآخر، وأيضا نجد أن هذه الأحكام لا يوجد لها نص تفصيلي في القرآن الكريم، وقد انفردت بها السنة النبوية المستقلة بالتشريع.

٣. أن أغلب القضايا التي تخص المرأة موجودة في السنة النبوية، وقد انفردت السنة النبوية بأكثر هذه الأحكام، وقد يجهلها كثير من النساء، فإذا كانت في السنة المستقلة أحكام كثيرة استنبطها منها الفقهاء، فماذا عن باقي الأحكام الموجودة في القرآن الكريم؟ وهذا إن دل فإنما يدل علي عناية الإسلام بشأن المرأة عناية كبيرة، وردا علي كل من قال أن الإسلام لم يعتن بالمرأة وقضاياها، فهذا أقوي الأدلة ردا علي هؤلاء حيث أننا قد وجدنا أن أغلب الأحكام المتعلقة بالمرأة قد انفردت بها السنة النبوية.

فهرس المصادر والمراجع:

أولا. القرآن الكريم.

ثانيا. مصادر التفسير وعلوم القرآن:

الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا.

ثالثا. مصادر الحديث الشريف وشروحه:

١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٢. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.
٣. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٤. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى: ٢٧٣هـ، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
٥. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٦ . سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ،المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
٧. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه:

شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة:الأولى،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥٠
٨. شرح مسند الشافعي، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المتوفى: ٦٢٣هـ، المحقق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى: ٨٠٤هـ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر:دار الهجرة للنشر والتوزيع– الرياض–السعودية،الطبعة: الاولى،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩٠
١٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠٠
١١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى : ٧٠٢هـ، بدون طبعة، بدون تاريخ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، عدد الأجزاء:٢٠
١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: ١٣جزءا.
١٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، طبعة جديدة منقحة ومرتبة، الطبعة الأولي: ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي،

الناشر: دار قتيبة – دمشق | دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢٧ مجلد + ٣ فهارس.

١٥. المنهاج في شرح صحيح مسلم، محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ، طبعة مخرجة من صحيح البخاري، مبينة الأطراف، مفصلة الأسانيد، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

١٦. نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة مصححة، ومميزة بضبط النص كاملا، مخرجة الأحاديث ومزودة بفهارس علمية شاملة، قدم له واعتني به وخرج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علفة.

رابعا. مصادر الفقه:

أ . مصادر الفقه الحنفي:

١. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى: ٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

ب . مصادر الفقه المالكي:

١. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، المتوفى: ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:.٩

٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر

الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

جـ . مصادر الفقه الشافعي:

١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠

٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، لمتوفى: ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

د . مصادر الفقه الحنبلي:

١. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى: ٧٧٢هـ،الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:.٧

٢. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.

هـ . مصادر الفقه العام:

١. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).

٢. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، عدد الصفحات: ١٣٥.

٣. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى: ٧٢٨هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤. المحلي، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولي سنة ١٣٤٧هـ: إدارة الطباعة المنيرية، عدد الأجزاء: ١١جزء.

خامسا . مصادر اللغة والتراجم:

١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٢. تهذيب التهذيب، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند – حيدر آباد الدكن، الطبعة : الأولى، سنة النشر : ١٣٢٥هـ، عدد الأجزاء : ١٢.

٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.